

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبيضين

المميز:

المميز ضدّه: الحميم

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ في القضية رقم ٢٠١٦/١٢٦٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

طلباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبعين التاليين:

١. المميز يعيش عائلة وعنوانه معروف .
٢. المميز لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيئاته ودفوعه .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنایات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سندًا لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنایات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى أحالت المتهم للأطماء :

- .١
- .٢
- .٣

إلى محكمة الجنابات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية:

- ١- جنحة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٢- جنحة الإيذاء بحدود المادة ١/٣٤ عقوبات بالنسبة للأطماء
- ٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم والظنين

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/٨١ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

قد ترصد له مبلغ ثلاثة دينار بذمة المتهم وبحوزته شيك بالمبلغ وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ توجه إلى محل المتهم والأطماء للمطالبة بالمبلغ وكان برفقته شقيقه المجنى عليه ولدى وصوله طلب منه المتهم تسليمه الشيك وحصلت مشادة كلامية أقدم خلالها المتهم والأطماء على ضربه وإشهار أدوات حادة عليه فنزل شقيقه المجنى عليه فأقدم المتهم على طعنه عدة طعنات في ظهره واحتصل المجنى عليه على تقرير طبي يتضمن أن الإصابة قد نفدت إلى تجويف الصدر وأدت إلى استرواح هوائي وشكلت خطورة على حياة المجنى عليه وأن الإصابة التي لحقت بالمصاب واحد من تاريخ الإصابة ولم تشكل خطورة على الحياة وهي عبارة عن طعنه أصيب بها من قبل الظنين بواسطة مقص إلا أنها لم تكن نافذة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعه التي قنعت بها قضايا بما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات وإسقاط المشتكين حقهما الشخصي تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن الأذاء

عن جنحة الإيذاء المسندة إليهم

خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عنهم وتضمين المشتكى رسم الإسقاط .

ثانياً : عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجرائم حمل وحيازة أداة حادة والطعن

بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منها عملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالحبس خمسة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأسلحة حال ضبطها .

ثالثاً : عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم بوضع المتهم

والرسوم وإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من قبل الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات جمع العقوبات بحقه وتنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوفيق وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادر السلاح حال ضبطه .

لم يرضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ وبالقضية رقم ٢٠١٦/١٣٧٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها

التالي:

((و عن أسباب التمييز :))

و عن السبب الثالث :

نجد إن المتهم الممیز تغيب عن حضور جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ وتقرب السیر بحقه بمثابة الوجاهي كما أن الحكم المطعون فيه صدر بحقه بمثابة الوجاهي .

وحيث إنه يطعن في الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معدنة مشروعة تبرر غيابه على النحو الوارد في المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم الممیز من تقديم بيئاته ودفعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها.

لذلك دون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز ومطالعة النيابة العامة في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين المتهم الممیز من تقديم بيئاته ودفعه ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

اتبعـت محكمة الجنائيات الكبرى النـقض وبـتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ وبالـقضـية رقم

٢٠١٦/١٢٦٨ أـصدرـتـ قـرارـهاـ المتـضـمنـ:

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة

(١٥٥) من قانون العقوبات و عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة خمسة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف والنفقات ومصادر الأداة حال ضبطها.

٢. تجريـمـ المتـهمـ جـنـايـةـ الشـروعـ بـالـقـتـلـ بـحـدـودـ المـادـتـينـ (٣٢٦)

و (٧٠) عقوباتـ والـحـكمـ بـوضـعـهـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المـؤـقـتـةـ عـشـرـ سـنـواتـ وـالـرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ .

وعـمـلاـ بـأـحـكـامـ المـادـةـ (٣/٩٩)ـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ تـخـفيـضـ العـقوـبةـ بـحـقـهـ إـلـىـ النـصـفـ لـتـصـبـحـ وـضـعـهـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المـؤـقـتـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـواتـ وـالـرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـالـنـفـقـاتـ .

٣. و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرئض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وقيل البحث بسببي التمييز يتبين أن المميز يقدم بهذا التمييز للمرة الثانية ويشرط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الجنائيات الكبرى بعد النقض وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المميز وسام تغيب عن حضور المحاكمة بعد النقض في جلسة يوم ٢٠١٦/١٢/٥ التي كان قد تفهم موعدها وقررت محكمة الجنائيات الكبرى محكمته بمثابة الوجاهي ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة في تلك الجلسة فيكون طعنه والحالة هذه غير مقول شكلاً ويتquin رده.

#### وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم

##### أ. من حيث الواقعية الجرمية :

فإن الواقعية الجرمية التي اعتقدتها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بنية قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى بتسمية هذه البيانات ومناقشتها وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيه .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة الجنائيات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية .

##### ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن إقدام المتهم على اثر المشادة الكلامية والمشاجرة التي حصلت بينه وبين شقيقه المجنى عليه من جهة أخرى على الأطماء من جهة المشتكى

